

شرح زاد المستقنع الدرس (07) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

لله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد اين وقفنا عند عند الشرط الثاني من شروط النكاح قال الثاني رضاهما الا الى اخره. نكرر مرة اخرى قلنا الاجبار - 00:00:00

سنبدأ أول شيء بالمجبور المجبور من الأزواج كم واحد عندنا مجبور من الأزواج؟ قلنا ثلاثة من هم الثلاثة؟ الاول المجنون والثاني صغيرا او كبيرا والثاني الصغير حرا معناه الكبير ما مجبور - 00:00:18

الثالث العبد الصغير معناه العبد الكبير ما يجبر طيب نذهب للزوجات الزوجة من يجبر من الزوجات؟ اربعة من هن الاربعة المجنونة مثل المجنون هناك. طيب بعدين الامة مطلقا صغيرا ولا كبيرة - 00:00:35

يعني نقول مثل العبد لا تختلف عن العبد العبد الصغير فقط اما الكبير لا ثلاثة البكر وهناك رواية ثانية عن الامام احمد سنوركم ايها بعدين آآ انه لا تجبر الرابعة - 00:00:53

الثيب دون التسع اللي هي دون تسع سنين هذه تجبر. طيب من هو المجبور من الذي يملك الاجبار؟ عرفنا انه هذول يمكن ان يطبق عليهم قانون الاجبار ويجبون على الزواج. لكن من الذي يملك هذا هذه الصلاحية وهذا الحق - 00:01:07

بالاجبار لا يملك هذا الحق الا واحد فقط الاب طيب هذا الواحد هل ينوب عنه احد نعم ينوب عنه وصيه في النكاح اذا المجبور اكتبوا هكذا المجبور المجبور نعم هو الاب - 00:01:24

او وصيه في الدكاح الاب او وصيه في النكاح الاب او وصيه في الدكاح اذا الحق هذا باختصار هو في الاصل لمن؟ للاب والاب يملك ان يعطي هذا الحق لمن شاء - 00:01:56

فاذما اعطي الاب هذا الحق لغيره يعني الاب مثلا ادركته الوفاة فاوسي. قال اووصيت الى فلان ان يزوج بناتي. اصبح لهذا الوصي صلاحية الاب يستطيع ان يجبر المجبورة والمجبور واضح هذا الكلام - 00:02:15

طيب اذا عشان نتصور المسألة الان الاب له ان يفعل ذلك. لو ان الاب مات بدون ما يوصي لاحد من الذي سيكون ولد البنات بعد الاب الجد طيب ما في جد - 00:02:35

اذا كان في اولاد البن مثل ترتيب الميراث العصبة في الميراث البن ما في اين الاخوة واضح هذا اذا لو مات الاب من غير وصية سيكون ستكون ولاية التزويج هي لمن - 00:02:54

للعصبة ستكون للعصبة لكن هؤلاء الاولياء ليس لهم الحق الذي يتمتع به الاب وهو حق الاجبار. فهمتوا؟ يعني هؤلاء معناه يقدروا يزوجوه لكن يزوجون بالرضا يزوجون بالرضا ما يزوجون بالاجبار - 00:03:10

بخلاف الاب ووصيه بخلاف الاب ووصيه في النكاح. فهمتوا المسألة اذا نفهم من هذا لو كان الاب ميت ولم يوصي لاحد فجاء الجد يزوج لن يستطيع الجد ان يزوج الصغيرة ولا الصغير. لانه ما يستطيع ان يأخذ اذنهم ولا ولا عنده قدرة الاجبار - 00:03:25

فهمتوا المسألة اذا لن يزوج الا بالاذن ولا يؤخذ الاذن الا من الكبير لا يؤخذ من الصغير مسألة واضحة هذه طيب لو ان الاب اوصى الى رجل ان يتصرف في ماله وان ينفق على اولاده. هذا نسميه وصي الاب ولا ما هو وصي الاب - 00:03:44

وصي الاب في النكاح ولا في غير النكاح؟ في النكاح ولا في المال؟ هذا وصي في المال. طيب هل وصي المال يمكن ان يزوج البنات ويجبهن الجواب ايش؟ لا لانه ليس وصيف النكاح. اذا باختصار قلنا الاب هذا له حق الاجبار - 00:04:05

مدين الثاني وصي الاب في النكاح. وعندما نقول في النكاح نخرج وصي الاب في توزيع الاموال ولا في تقسيم التركة ولا في سداد

الديون. ولا في الانفاق على الاولاد او غير ذلك هذا ليس له علاقة بالنكاح لا يزوج لا باجبار ولا بغير اجبار حتى - 00:04:21

طيب اكمل الان اقرأ تاني طيب رقم رقم هذى المصنف الان لاحظوا احنا اللي ذكرناهم الان كم ذكرنا من الذكور كم ثلاثة ومن الاناث اربعة العدد مجموع سبعة لكن المصنف الان سيدكرهم يعني سيخلط الاناث بالذكور ما يذكرهم بترتيب الان سمعتهو - 00:04:38
فانتبهوا لهذا قال ان البالغ المعتوه واحد تمام هذا الثاني والثالث والرابع والبكر ولو مكلفة. اكتبوا عندها وعنده عدم اجبار المكلفة عدم اجبار المكلفة معناه على كلام المصنف بنت عشرين - 00:05:03

اذا كانت بكر ابوها يزوجها من غير رضاها لكن على الرواية الثانية عند احمد انها لا تزوج الا برضها طيب اكمل هذا المذهب نذهب منها تجبر نعم قال البكر ولو مكلفة. لا الشيب - 00:05:28

يعني ايش للشيب؟ يعني ثيب تجبر ولا ما تجبر ايش تفهموا الان انما تجبر لا ليس هذا المراد قال لا الشيب اكتبوا عندها اي اذا بلغت او اذا اتمت اسم - 00:05:47

واكثرا اي لا الشيب اذا اتمت تسعها فاكثر يقصد الان يقول لا تجبر الشيب. من هي الشيب اللي ما تجبر المكلفة يتكلم عن الشيبة المكلفة واو الشيب اللي بلغت التسع - 00:06:05

معنى هذا انه الشيب التي لم تبلغ التسع سنوات تجبر مثل البكر وهذى ما ذكرها المصنفون الان لكن اشار الى الكبيرة قال لا الشيب اكتبوا اي اذا اتم التسع طيب اكمل يا شيخ - 00:06:21

طيب هنا رقمو الاب وصيوا في النكاح واحد واثنين هذولا من الان هذا المجبرين اكمل يا شيخ بغير اذني هذا مجبى ايضا السيد وهذا من المجبرين ايضا كالسيد هذا ثلاثة - 00:06:41

نقول الاب وصي في النكاح. الاب يزوج يزوج بنته. طيب والامة مين يزوجها؟ الاب يزوجها يعني هو يعتبر سيد ما يعتبر اخر. اذا السيد رقم كم ثلاثة كالسيد مع ماهي اكمل يا شيخ - 00:07:03

لحظة قال السيد مع مين مع امائه مطلقا امائه يعني صغار ولا كبار ولا مطلقا؟ مطلقا كبارا وصغار هذا اذا امائه الف وعبد الصغير باع عبده الصغير معناه السيد يزوج العبد الصغير لكن لا يزوج العبد الكبير. اكمل يا شيخ - 00:07:20

الان سينتقل لباقي الاولياء هل يزوجون او ما يزوجون؟ وكيف يزوجون اكمل يا شيخ هذى واحد عند صغيرة واحدة لا يزوج باقي الاولياء صغيرة دون تسع هذا واحد كيف يعني ما يزوجها - 00:07:42

ما يقدر يزوجها اجيب ما يقدر ما يقدر يجبرها ما يستطع اجبارها. احنا متفقين على هذا. طيب ايش رأيكم يزوجها باذنها يجوز هذا لا طبعا حتى اذنها ما يصير لانها صغيرة ما تملك الاذن - 00:08:02

طيب قال صغيرة دون تسع ولا صغيرة. اكتب رقم اثنين تغييرا رقم اثنين ليش ما يقدر يزوج الصغير لانه ايش لانه لا عنده ولاية اجبار ولا يستطيع اخذ الاذن من الصغير - 00:08:16

واضح هذا اكمل اذا لاحظ معيش عند قوله ولا صغيرة عاقلة رقم ثلاثة هنا ولا كبيرة عاقلة يعني ما يستطيع يزوجها اكتبوا عندها الا لو احتاجوا للزواج لو اقتنعنا انه هذا الصغير - 00:08:33

محتاج زواج يزوجه الحاكم طيب اكمل ثلاثة كبيرة عاقلة رقم ثلاثة هنا ولا كبيرة عاقلة يعني ما يستطيع يزوجها اكتبوا عندها الا باذنها الا باذنها اكمل الرابعة هذى رقم اربعة ثم قال الا - 00:08:54

باذنها يعود لرقم كم ثلاثة واربعة فهمتوا؟ انا الان كم الاولياء كم ذكر المصنف اه ان الاولياء كم لهم كم نفر ذكر الاولياء انهم يزوجون او لا يزوجون الان؟ ذكر اربعة اشخاص - 00:09:23

قال انه الاولياء لا يزوجون هؤلاء الاربعة لكن هؤلاء الاربعة هم قسمان قسم لا يزوجانه مطلقا وقسم لا يزوجانهم الا بالاذن واضح هذا طيب اذا الصغيرة والصغير لا يزوجان لا يزوجانهما ابدا لا باذن ولا بغير اذن - 00:09:40

والكبيرة العاقلة وبنات التسع لا يزوجانهما الا باذنهما يزوجان بالاذن واضح هذا طيب مين بقى الان؟ بقى المجنونة اكتبوا عندها ايضا اكتبوا الان اضيفوا هذا هذا السطر ولسائر الاولياء تزويج كبيرة مجنونة - 00:10:00

لحاجة ولسائر الاولىء تزويج كبيرة مجنونا لحاجة. لانه الان هل هو ذكر الكبيرة العاقلة ذكر العاطلة الكبيرة العاقلة. رقم ثلاثة عندكم ايها المشايخ. الكبيرة العاقلة وقال كبيرة العاقلة تزوج بادنها - 00:10:23

هذه الكبيرة العاقلة اخرجت مين ؟ الكبيرة المجنونة. فهل نقول الكبيرة المجنونة تزوج بادنها ؟ يستأنن المجنونة ؟ لا ما لها اذن. طيب يجبرها المجنونة نجبرها هل يملك الاولىء غير الاب ووصي في النكاح ؟ هل يملكون اجبار المجنونة ؟ وش الجواب - 00:10:43 يملكون لا يا شيخ كبيرة المجنونة ما انت تجاوب من الاخير لا من مما قلناه يعني انما تجبر ما يملكون الاجبار والحقيقة ما يملكون الاجبار طيب ايش نسوبي في المجنونة هذي - 00:11:00

لا نقدر ناخذ اذنها ولا نستطيع ان نجبر ان نجبرها ما نملك للاجبار وقد تكون هي محتاجة للنكاح. وبعددين هذه مجنونة يعني ما نقول هي صغيرة ننتظرها سنوات فتكبر ثم نأخذ اذنها. هذه سنتنتظرها الى متى - 00:11:15

لذلك للحاجة قالوا اذا سائر الاولىء يملكون تزويج الكبيرة المجنونة عند الحاجة يعني عند الحاجة اذا احتاجت للنكاح وهذا غير متفق عليه عندهم خلاف وآآآ الخرقي ظاهر كلامه انه ليس لهم ذلك - 00:11:32

والقاضي يقول يزوجها الحاكم لا يزوجها الاولىء بينهم خلاف في المذهب لكن المعتمد عندهم ان لسائر الاولىء تزويج الكبيرة اذا احتاجت طيب اذا كانت الكبيرة المجنونة لا تحتاج للنكاح هل للولي ان يزوجها ؟ لا لا يزوجها - 00:11:51

اذا هي حالة ضرورة ولهاذا وقع الخلاف عندهم اللي يزوجها سائر الاولىء او نردها للقاضي هو الذي يزوجها طيب الان سينتقل المصنف الى بيان كيفية كيفية الرضا كيف نفهم الاذن ؟ اكمل - 00:12:06

هذا هو الاذن من البكر سماتها سكوتها اذ والثيب لابد من النطق. وعندما نقول سماتها يعني هذا اقل اذن نقبله. لكن لو صرحت البكر وقالت موافقة فهذا من باب اولى - 00:12:22

اكملها هذا الشرط الثالث من شروط النكاح. احنا قلنا كم شروط النكاح اربعة التعين والثاني والرضا والثالث الولي والرابع لهذا طيب رقموا هذه المسائل شروط الولي الولي هذا الذي يتولى تزويج المرأة لابد فيه من شروط تتتوفر فيه - 00:12:40

لابد من شروط تتتوفر فيه. ما هي ؟ الشرط الاول التكليف. يعني بالغ عاقل التكليف البلوغ والعقل فغير البالغ لا يزوج غيره لانه هو ما يزوج نفسه وغير العاقل من باب اولى ايضا لا يملك - 00:13:14

الشرط الثاني الذكورية فالانثى لا تكون ولية امر لامرأة اخرى تزوجها ثلاثة الحرية فالعبد لا يزوج غيره اربعة والرشد في العقد الرشد في العقد يعني معرفة الكفر معرفة الرشيد في العقد يعني يعرف يختار الازواج الاكفاء ويعرف يميّزهم - 00:13:29

الاكفاء وليس الرشد هنا في المال قد يكون ما يعرف التجارة ما هو كفؤ في التجارة لكنه كفؤ في الايش في اختيار الزوج الشرط الخامس واتفاق الدين ضعوا رقم خمسة واتفاق الدين سوى ما يذكر - 00:13:51

ايش يعني سوى ما يذكر ؟ يعني اتفاق الدين شرط مضطرب ولا فيه استثناءات باستثناءات هيا اكتبوا الاستثناءات سوى ما يذكر ما هو الذي ما يذكر ثلاثة ثلاثة سور يمكن يكون الولي مخالف في الدين - 00:14:12

طيب ما هي الثالثة السور سوى ما يذكر وهي واحد السيد المسلم يزوج الامل كافرة الان سيد عنده ايماء كافرات يملك تزويجهم. ليش ؟ لانه يملك ويملك رقبتها - 00:14:28

كيف ما يملك تزويجها ؟ يزوجها ما فيها اختلاف ما في اشكال طيب اختلاف الدين لا يؤثر هنا الثاني السيد الكافر عكس الاولى. السيد الكافر يزوج من المسلمة يزوجوا المسلمة اسلمت الامة تحت الكافر وزوجها - 00:14:47

يصح يقول ولها الان كافر اختلاف دين معليش في هذه الصورة يجوز لانه ما دام يملك رقبتها له التصرف فيها ويملك بيعها ويملك آآآ رقبتها وهذا اشد. ثلاثة السلطان يزوج من لا ولی له من اهل الذمة. الحاكم - 00:15:06

حاكم في البلد يزوج الرعية اذا كان واحدة من الرعية غير مسلمة وليس لها آآآ ليس لها ولی فانه الحاكم يصير ولها نقول هذا للضرورة ولا تبقى هذي بدون زواج - 00:15:25

اذا ثلاثة الصور السيد المسلم يزوج الامة الكافرة والسيد الكافر يزوج الامل المسلمة والحاكم المسلم يزوج اه اهل الذمة الذي ليس لهم

الى اكمل طيب الشرط السادس العدالة يا شيخ الشرط السادس العدالة - 41:15:00

قال والعدالة طبعاً يستثنون في العدالة مسألة في الولي يعني سيسئثون السيد السيد له ان يزوج ولو كان غير عدل لانه مالك هذا طيب فلا تزوج المرأة امرأة نفسها ولا غيرها - 00:16:01

طيب انتهى الان سينتقل للاولياء. كيف نرتب الاولياء هم العصبة فكيف يكون ترتيبهم؟ ترتيبهم ترتيب العصبة في الميراث الان اقرأ وظعوا ارقام انتوا الان فمن يقدم بتزويع المرأة من الاولياء لانه لما نقول هذه المرأة لها اب - 00:16:21

للجد عدم الجد فنذهب ابن - 00:16:42

عدم الابن نذهب للاخ الشقيق عدم الشقيق نروح للاخ لاب علم الاخ لاب ان نذهب الى ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب بترتيب الميراث فلا ننتقل الى ولي بعيد مع وجود ولي قريب - 00:16:59

اقرأ يا شيخنا ابو المرأة واحد. نعم وصيي فيه يعني في النكاح عند قوله فيه اكتبوا اي في النكاح. وكلمة وصية اكتبوا عند رقم اثنين اذا وصي الاب في النكاح مقدم على الجد - 00:17:19

طاح ولا لا مقدم عن جد وقدم عليه ايضا في شيء ثانٍ في اه في الاجبار وصي الاب يملك الاجبار ولا لا؟ والجد ما يملك وصي الاب يملك الاجبار طيب - 00:17:38

وَثُمَّ بُنُوَّ الْأَخْ كَذَلِكَ يَعْنِي بِنَفْسِ التَّرْتِيبِ. لاحظُوا لَمْ يَذْكُرِ الْأَخْ لَامْ فَهُلِ الْأَخْ لَامْ لَيْسَ وَلِيْ؟ مَا يَدْخُلُ فِي الْأُولَىيَاءِ لَا يَدْخُلُ لَيْسَ مِنْ الْأُولَىيَاءِ لَانَّهُ مُوْ منِ الْعَصْبَةِ - 00:18:22

قرابة من جهة الامة وقرباته من جهة الاب طيب اكمل يا شيخ عمها لابويه وهذا التاسع طيب واضح عمه الابوين يعني شقيق ابيها ثم
لاب يعني اخو ابيها من ايش - 00:18:36

من ابيه فقط ثم بنوهما كذلك. يعني ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب طيب عمك الشقيق ابنه مقدم على عمك ابن عمك الذي لاب طيب فين وصلنا الان؟ رقم كم وصلنا - 00:18:54

نسبة كالارت هذا الثاني عشر خلاص يعني مثل الميراث - 00:19:13

المعنى كييف عندك امة اعتقدتها. هذه الامة التي اعتقدتها - 00:19:36

وهكذا طب عدموا ما في ولا احد لا ابوها ما لها لا اصل ولا فرع - 00:19:57

بعد ان مات. السيد المنعم قال ثم اقرب عصبه نسبا. اقرب عصبة السيد المنعم المعتقد نسبا. كيف - 00:16:20

معناه ستنقل الى هذا السيد ونذهب لمين؟ نجيب ابوه وجده وابناؤه واخوه الاب واهذا ثم اقرب عصبه نسبا. واضح
هذا؟ هذا اربعتاش طيب افرض ما له قرابة جينا للسيد المنعم وجدنا انه هو نفسه - 00:20:39

ما له ما له قریب اصلاً ننتقل للخمسة عش ثم ولاء يعني اقرب عصبة السيد المعتق ولا انت. كان يكون هذا السيد المعتق كان عبد لاحظتوا؟ كان عبد كان عبد فاعتقل فاشترى الامة ثم اعتقها ففهمت المسألة - 00:21:02

الى من الى سيد السيد الذي اعتق السيد يتولى هو - 00:21:24

قال ثم اقرب عصبه وله هذا خمسطعش طيب هب انه مات لا ليس له قرابة وليس له سيد معتق اصلا ثم السلطان هذا السطعش ثم السلطان نرجع للحاكم وهو الذي يتولى هذا الامر - [00:21:40](#)

طيب اكمل يا شيخ الان سينتقل الى مسألة جديدة وهي اذا كان الاقرب هو الاولى بالتزويج فاذا امتنع الاقرب متى ننتقل من الاقرب الى الابعد. متى نترك الاقرب ونذهب الى الابعد؟ سيدرك هذه الحالات - [00:21:57](#)

الان يقرأ يا شيخ طيب واحد عضلة واحد عضلة الاقرب يعني الاقرب امتنع قال ما ازوجها بدون وجه حق اثنين هذا اثنين لم يكن اهلا الاقرب ما هو اهل اما كافر - [00:22:12](#)

واحدنا نشرط فيه الاسلام او صغير وشرط فيه التكليف الولي طيب ليس اهلا سنتقل لهن بعده. اذا اذا عضل ظلما انتقلنا لهن بعده اذا لم يكن اهلا انتقلنا لهن بعده - [00:22:29](#)

ثلاثة اكمل يا شيخ يعني الولي الاقرب ما هو موجود مسافر وبعيد وطبعا المصنف يتكلم على ايامه رحمة الله الولي مسافر سفر بعيد صعب اليوم يمكن الامر يختلف ممكن يتصل بالتلفون يزوجه بالتلفون ولا او يوكل او كذا لكن لنفرض حتى اليوم هذا ليس كل بلد فيها تليفون ولا كل مكان فيه - [00:22:43](#)

اوه يعني وسائل الاتصال فاذا فرظنا ان هو في مكان بعيد لا يمكن الوصول اليه ولا يمكن ابلاغه ولا يمكن اخذ اذنه ولا يمكن توكيده واحد فعند ذلك ننتقل لهن بعده هذا الثالث اذا غاب. طيب - [00:23:09](#)

ماذا ما الحكم في هذه كلها؟ اكمل الان الجواب زوج الابعد هذا جواب جواب ايش؟ جواب فان الشرط الاول فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا او غاب غيبة منقطعة - [00:23:25](#)

زوج الابعد اكمل يا شيخ النكاح اي النكاح اذا زوج الابعد بدون عذر او زوج رجل اجنبي ما هو ولد اصله؟ فان النكاح لا يصح. اكمل يا شيخ الشهادة طيب رقموا هذه الشروط الان الولي في الشهادة شاهدين هذا - [00:23:39](#)

واحد ايش يعني شاهدين؟ واحد ايش الواحد هذا؟ معناه العدد يعني نفرين مش واحد ليس شاهد واحد طيب نعم ثلاثة الشهود ما لا يكن من الاناث طيب هذا الرابع هذا الخامس - [00:24:09](#)

هذا السادس سمعين عشان يسمعوا العقد وناطقين حتى يؤدوا الشهادة. طيب لو كان بصيرين طيب غير بصيرين يمكن ان يشهدوا يمكن ان يشهدوا اذا كانوا يسمعوا الصوت ويعرف هذا صوت الاب وهذا صوت الزوج؟ نعم اكمل يا شيخ - [00:24:28](#)

انتهى الان هو سينتقل الى شرط مختلف فيه شرط الخامس لكن مختلف في هذا الخامس طبعا هو الان لا يعتبره شرط ولهذا لم يذكره خامسا لكن منهم من يجعله شرط خامس - [00:24:48](#)

ما هو الكفاءة؟ الكفاءة بين الزوج والزوجة هل هو شرط لصحة النكاح؟ لانا لما نقول من شروط صحة النكاح اربعة. ايش قلنا التعين؟ والثانية ايش الرضا والثالث الولي والشهادة. لو اختل واحد من هذه الاربعة العقد باطل - [00:25:01](#)

التعين ما حصل تعين العقد لم يصح اه ثانى ما حصل رضا العقد لا يصح ما في ولد العهد لا يصح ما في شهود قال زوجتك قال قبلت بدون شهود العقد لا يصح - [00:25:22](#)

الخامس ما في خامس طبعا بس الخامس اللي قلنا مختلف في الكفاءة هل الكفاءة شرط لو قلنا كفاءة شرط وحصل زواج وما في كفاءة فيكون ايش؟ باطل لكن اذا قلنا انه الكفاءة ليست شرط - [00:25:37](#)

فمعناه وحصل زواج ما فيه كفاءة فالعقد صحيح فهمتوا الفرق بين كونه شرط وبينه وبينه كونه ليس بشرط صحة العقل وعدم صحة العقل المصنف قال وليس الكفاءة وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية شرطا في صحته. اذا كفاءة شرط - [00:25:52](#)

ليست شرط؟ لا ليست شرط قال وليس الكفاءة ايش الكفاءة الكفاءة المساواة وهي ان يعرف الكفاءة ما هي الكفاءة؟ وهي دين ومنصب عند كلمة منصب اكتبوا اي النسب وهي الدين والنسب - [00:26:12](#)

بعدين شرح لانه هو شرح المنصب قال وهو النسب اذا وهو النسب والحرية قال ليست شرطا في صحته اذا رقموا هذه شروط الكفاءة الان الدين واحد اثنين ايش لا النسب اثنين - [00:26:29](#)

ثلاثة الحرية قال المصنف وهي يعرف الكفاءة قال هي الدين والنسب والحرية طيب اضيفه انه المذهب هكذا اضيفه اربعة وخمسة اربعة الصنعة وخمسة اليسار الصنعة يعني المهنـة اللي يعـملـها في بعض المهنـعـنـدـالـعـربـ تـعـتـبـرـ وـضـيـعـةـ - 00:26:51

وبعض المهنـرـفـيـعـةـ فـاـذـاـ كـاـنـ مـهـنـةـ وـضـيـعـةـ مـاـ يـصـيـرـ يـتـزـوـجـ يـعـنـيـ لـيـسـتـ هـنـاـكـ كـفـاءـةـ مـاـ نـقـولـ مـاـ يـصـيـرـ العـقـلـ الصـحـيـحـ لـكـنـ يـكـوـنـ عـدـمـ كـفـاءـةـ اـذـاـ تـزـوـجـ صـاـحـبـ مـنـ صـنـعـ الـوـضـيـعـةـ اـبـنـهـ صـاـحـبـ الصـنـعـ الرـفـيـعـةـ - 00:27:15

واليسار الغنى والفقير كـأـنـ يـكـوـنـ الزـوـجـ فـقـيـرـ وـالـمـرـأـةـ غـنـيـةـ فـيـنـقـلـيـنـاـ مـاـ فـيـ كـفـاءـةـ طـبـعـاـ كـفـاءـةـ نـحـنـ نـشـتـرـطـهـاـ فـيـنـ؟ـ فـيـ الزـوـجـةـ وـلـاـ فـيـ الزـوـجـةـ الزـوـجـ مـوـ فـيـ الزـوـجـةـ مـاـ عـنـدـنـاـ مـشـكـلـةـ فـيـ الزـوـجـةـ يـعـنـيـ يـمـكـنـ يـكـوـنـ الغـنـيـ يـتـزـوـجـ فـقـيـرـةـ مـاـ هـيـ مـشـكـلـةـ - 00:27:28

هيـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ الرـجـلـ مـشـ فـيـ الرـجـلـ طـبـعـاـ اـظـفـتـهـمـ اـرـبـعـةـ وـخـمـسـةـ اـرـبـعـةـ مـاـ هـيـ صـنـعـ وـخـمـسـةـ الـيـسـارـ قـالـ هـذـهـ كـلـهـ لـيـسـتـ شـرـطـاـ فـيـ صـحـتـهـ اـبـغـاـكـمـ تـكـتـبـوـاـ اـلـاـنـ اـكـتـبـوـاـ عـنـدـ قـوـلـهـ لـيـسـتـ آـشـرـطـاـ فـيـ صـحـتـهـ اـكـتـبـوـاـ بـلـ شـرـطـ - 00:27:45

لـلـزـوـمـهـ بـلـ شـرـطـ لـلـزـوـمـهـ يـعـتـبـرـونـ هـذـاـ شـرـطـ لـلـزـوـمـهـ وـلـيـسـتـ شـرـطـ لـلـصـحـةـ بـمـعـنـيـ اـنـهـ يـصـحـ عـقـدـ لـكـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ يـمـكـنـ اـنـ يـنـقـطـ كـيـفـ يـنـقـطـ كـتـبـتـمـ هـذـهـ جـمـلـةـ؟ـ بـلـ هـوـ شـرـطـ لـلـزـوـمـهـ.ـ لـيـسـ شـرـطـ لـصـحـتـهـ بـلـ شـرـطـ لـلـزـوـمـهـ - 00:28:12

شـرـطـ لـلـزـوـمـهـ كـيـفـ يـعـنـيـ يـمـكـنـ نـقـضـهـ.ـ كـيـفـ يـنـقـضـ؟ـ جـمـلـةـ التـيـ بـعـدـهـ تـشـرـحـهـ قـالـ فـلـوـ زـوـجـ الـاـبـ عـفـيـفـةـ بـفـاجـرـ اـيـشـ الـلـيـ اـخـتـلـ هـنـاـ مـنـ الـكـفـاءـةـ؟ـ اـيـشـ اـيـ نوعـ مـنـ الـكـفـاءـةـ؟ـ الـدـيـنـ اوـ عـرـبـيـةـ بـعـجمـيـ - 00:28:34

اـيـشـ الـلـيـ اـخـتـلـفـ اـلـاـنـ فـيـ الـكـفـاءـةـ؟ـ النـسـبـ قـالـ فـلـوـ زـوـجـ الـاـبـ عـفـيـفـةـ بـفـاجـرـ اوـ عـرـبـيـةـ بـعـجمـيـ فـلـمـنـ لـمـ يـرـضـيـ مـنـ الـمـرـأـةـ وـالـاـوـلـيـاءـ فـسـخـ اـذـاـ مـعـنـيـ شـرـطـ لـلـزـوـمـهـ؟ـ هـوـ لـيـسـ شـرـطـ لـلـصـحـةـ هـوـ صـحـيـحـ.ـ فـانـ رـضـيـتـ الـمـرـأـةـ خـلـاـصـ لـكـنـ لـهـ اـنـ تـعـتـرـضـ وـاـنـ تـرـفـضـ.ـ وـتـنـقـضـهـ.ـ هـذـاـ مـعـنـاهـ شـرـطـ لـلـزـوـمـهـ.ـ اـذـاـ لـيـلـزـمـ - 00:28:53

بـرـضـاـ الجـمـيـعـ لـكـنـ رـضـاـ مـنـ؟ـ الـمـرـأـةـ نـعـمـ قـالـ فـلـمـنـ لـمـ يـرـضـيـ سـوـاءـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ التـيـ لـمـ تـرـضـيـ اوـ الـاـوـلـيـاءـ لـمـ يـرـضـوـاـ يـعـنـيـ اـخـوـانـهـ اوـ اـبـوـهـ اوـ جـدـهـ اوـ اـبـنـهـ اوـ اـبـنـهـ اوـ اـبـنـهـ اوـ عـمـهـ - 00:29:17

واـضـحـةـ الـمـسـأـلـةـ هـذـيـ قـالـ فـلـمـنـ لـمـ يـرـضـيـ مـنـ هـؤـلـاءـ لـهـ فـسـخـ اـكـتـبـوـاـ ايـ بـحـكـمـ حـاـكـمـ.ـ ايـ بـحـكـمـ يـعـنـيـ بـحـكـمـ القـاضـيـ ماـ يـفـسـخـهـ القـاضـيـ طـبـ - 00:29:34

ابـغـاـكـمـ تـكـتـبـوـاـ عـنـهـ باـخـتـصـارـ الـكـفـاءـةـ ماـ هـيـ؟ـ قـالـ المـصـنـفـ كـمـ ذـكـرـ المـصـنـفـ لـلـكـفـاءـةـ؟ـ ثـلـاثـ اـشـيـاءـ وـاضـفـنـاـ اـمـرـيـنـ اـكـتـبـوـاـ عـنـدـ قـوـلـهـ وـالـنـسـبـ وـالـحـرـيـةـ وـعـنـهـ الـدـيـنـ وـالـنـسـبـ فـقـطـ الـدـيـنـ وـالـنـسـبـ فـقـطـ هـذـهـ الـكـفـاءـةـ يـعـنـيـ مـاـ تـدـخـلـ الـحـرـيـةـ وـلـاـ يـدـخـلـ الـصـنـعـةـ وـلـاـ الـيـسـارـ - 00:29:51

ثـمـ قـالـ فـلـمـنـ فـلـمـنـ لـمـ يـرـضـيـ مـنـ الـاـوـلـيـاءـ وـالـمـرـأـةـ فـسـخـ اـكـتـبـوـاـ عـنـدـهـاـ نـعـمـ مـعـنـاهـ اـنـهـ يـقـصـدـوـنـ اـلـاـنـ هـمـ عـنـدـهـمـ اـنـ يـمـكـنـ اـنـ يـأـتـيـ اـيـ وـاحـدـ مـنـ الـاـوـلـيـاءـ وـيـفـسـخـ طـالـبـ القـاضـيـ بـفـسـخـ الـعـقـدـ - 00:30:17

اـكـتـبـوـاـ عـنـدـهـاـ وـعـنـهـ اـنـ اـخـرـ جـمـلـةـ خـلـاـصـ وـعـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ الاـ بـعـدـ فـسـخـ مـعـ رـضـاـ الـمـرـأـةـ وـالـاقـرـبـ الـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ عـنـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ لـاـ يـمـلـكـ الـاـبـعـدـ فـسـخـ اـذـاـ رـضـيـ مـنـ مـعـ رـضـاـ مـنـ - 00:30:36

الـمـرـأـةـ صـاحـبـةـ الشـأـنـ وـمـيـنـ وـالـاقـرـبـ مـعـنـاهـ اـذـاـ رـضـيـ اـبـوـهـ اـذـاـ رـضـيـتـ هـيـ وـابـوـهـ اـنـتـهـيـ المـوـضـوـعـ لـيـسـ لـاـحـدـ اـنـ يـعـتـرـضـ فـهـمـتـ الـمـسـأـلـةـ طـبـ يـاـ اـخـوـانـ اـلـاـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـلـيـ ذـكـرـهـاـ الـمـصـنـفـ هـيـ مـسـأـلـةـ طـبـعـاـ خـلـاـفـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـهـاـ - 00:30:56

بـالـكـفـاءـةـ هـلـ هـيـ شـرـطـ لـلـصـحـةـ وـلـاـ مـاـ هـوـ شـرـطـ لـلـصـحـةـ وـهـلـ يـصـحـ عـقـدـ وـهـلـ لـهـ لـاـحـدـ اـنـ يـفـسـخـ وـمـاـ هـوـ مـنـشـأـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ؟ـ طـبـعـاـ مـنـشـأـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ هـذـهـ مـرـدـهـاـ لـلـعـرـفـ النـاسـ يـتـكـلـمـوـاـ عـنـ الـعـرـبـ - 00:31:15

بـصـدـ الـاـسـلـامـ.ـ الـعـرـبـ فـيـ صـدـ الـاـسـلـامـ عـنـهـمـ اـنـفـةـ وـعـنـهـمـ نـوـعـ مـاـ اـنـوـاعـ الـاـيـشـ الـاعـتـدـادـ بـالـنـفـسـ وـالـقـبـيـلـةـ وـالـىـ اـخـرـهـ وـهـذـاـ مـوـجـودـ الـىـ الـيـوـمـ يـعـنـيـ مـنـسـحـ طـبـعـاـ قـدـ لـاـ يـكـوـنـ بـنـفـسـ الـدـرـجـةـ لـكـنـ مـوـجـودـ - 00:31:31

دـرـجـةـ اوـ بـاـخـرـىـ فـكـانـ فـكـانـ يـعـدـ عـنـهـمـ فـيـ عـرـفـهـمـ فـيـ اـعـرـافـهـمـ لـاـنـ الـمـسـأـلـةـ هـذـيـ مـرـدـهـاـ الـعـرـفـ فـكـانـ يـعـدـ فـيـ عـرـفـهـمـ اـنـ زـوـاجـ الـعـرـبـ بـالـاعـجمـ نـقـصـ يـعـيـبـ الـقـبـيـلـةـ وـيـشـيـنـهـاـ وـيـجـرـ لـهـ الـعـيـبـ - 00:31:47

فـيـعـتـرـوـنـهـ اـنـهـ مـاـ دـامـ هـذـاـ يـعـيـبـنـاـ اـذـاـ لـيـسـ لـكـ اـنـتـ يـاـ اـبـوـ الـزـوـجـةـ اـبـوـ الـمـرـأـةـ اـنـ تـلـحـقـ بـنـاـ الـعـيـبـ اوـ الـعـارـ فـلـيـسـ لـكـ حـقـ لـاـنـ حـقـ اـنـ نـعـتـرـضـ.

يعني اقرب اكتر في البيع عرفنا خيار العيب خيار العيب العيب الذي في السلعة كيف يقدر؟ بايش يقدر؟ مهو بعرف الناس ولا؟ ما اعده الناس عيب؟ نعتبره عيب - 00:32:19

ونبني عليه حكم الفسخ والارش الى غير ذلك اليه كذلك طيب ولذلك يعني هل هذه المسألة حق لله ولا حق للادمي وان كان بكل قليل لكن الظاهر والله اعلم انه هذا حق للادمي ما هو حق لله - 00:32:33

فهم ينظرون من هذا المنظار انه هذه المسألة مسألة الكفاءة يعني تعتبر عيب من العيوب التي يعدها الناس عيب وهذا يتفاوت من زمن لزمن كلما اقتربت من المدنية اكتر كلما ذابت هذه الايام - 00:32:50

هذه الافكار وكلما يقول كلما اقتربت من مدنية ذابت هذه الافكار او تلاشت او ضعفت وكلما ابتعدت يعني تكاد يعني تقوت تصلب وتشددت واذا نظرنا في السنة اذا نظرنا في نصوص الكتاب - 00:33:06

يعني نجد خلاف هذا ان اكرمكم عند الله اتقاكم الله لا عربي من ذا الذي فضل العربي بالجملة بتقول والله الجنس هذا التفضيل الجملي ترى ما يبني عليه عمل في الاخير - 00:33:27

انت عربي وانا عجمي قد ادخل الجنة قبلك فهمت علي؟ قد اكون عند الله ارفع فيعني التفضيل هذا كلام اجمالي انه مو كلام تفصيلي ومسألة انك انت قرشي وانا من سائر العرب لا ماني من قريش - 00:33:39

اه معناه انك انت افضل مني كل هذا الكلام يعني ينافي ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانظروا الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم اه زوج - 00:33:58

عثمان ابن عفان عثمان بن عفان قرشي اليه كذلك لكن في مشكلة ما هو هاشمي منبني عبدشمس ما هو منبني هاشم لأن بعض من يقول بالكفاءة بعضهم يقول العرب اكفاء لبعض وبعضهم يقول لا مو العرب - 00:34:09

قريش تكافئ قريش لكن من غير قريش دونهم وبعضهم يقول لا حتى قريش ما تكافئ بنو هاشم اكفاء واظن كل هذا الكلام غير دقيق لانه كيفبني هاشم اكفاء والنبي صلى الله عليه وسلم يزوج عثمان ويزوج ابو العاصي ابن الربيع ويزوج آآاسامة ابن زيد ويزوج زيد - 00:34:28

اليه كذلك؟ وابو بكر الصديق يزوج الكندي الاشعث والمقداد من اسوء يزوج قرشي ولهذا يعني صنيع الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا الكلام تماما فاذا نقول مرد المسألة هذى الى يعني - 00:34:50

الى الضرر المترتب عليها فهم نظرتهم انه هذه تعتبر كانت في عرف الناس وفي عادة العرب انها اه من العيوب وبالتالي ينبغي ان تراعي واذا كانت معناه هذا لو لو قلنا بهذا معناه انه اذا ما كان يعد من العيوب لا يعد - 00:35:09

اه لا تعد هذه الكفاءة شرط في اللزوم والله تعالى اعلم. والظاهر انه اكرمكم عند الله اتقاكم لقد رفع رفع الاسلام سلمان فارس كما وضع الشرك الحسيب ابا لهب اليه كذلك - 00:35:26

طيب والغريب انكم كلكم من ادم وادم من تراب والغريب انه يأتي انسان يتفضل يقول انا افضل من فلان انت افضل منه في ايش؟ انت انت جيت منه هو هو جاي من ادم انت جيت من من ابليس جيت ولا منه؟ من مين جيت - 00:35:43

وابن ادم ان كنت من ادم فانت مثله والتفاضل يعني التفاضل الحقيقي هو بالايمان والصلاح والتقوى اليه كذلك وما فضل الصحابة الا بدينهم ما فضلوا بانسابهم ولا باحسابهم وكل هذه العنصريةات الاسلام جاء يحاربها - 00:35:56

طيب اكمل يا شيخ طيب اقرأ ايه تحرم ابدا الام طيب يا اخواني قبل ما نقرأ المحرمات معلومات معروفات ولا لا باختصار نقول لهم باختصار احسن ولا بالاجمال محرمات ايه طبعا - 00:36:14

ينبغي من الوقت يا شيخ خمس دقائق كافية ان شاء الله اذا عندنا المحرمات ثمانية عشر سبع بالنسبة وهن الام وهذا ان شاء الله في الملخص تأخذونه ان شاء الله يكون موجود - 00:36:46

الملخص تأخذونه في الغد ان شاء الله خلاص موجود يسهل عليكم وننتهي منه لكن نقولها بجمال الام و البنت والاخت حرمت عليكم

امهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت. اذا الام نبدأ هكذا بالاصول - 00:37:01

الام ثم الفروع البنت ثم الحواشي الاخت ثم اول شي بعد بعد الحواشي يمكن نقول فروع الحواشي العمات والحالات ترتيب القرآن العمة والخالة ثم بنات الاخ وبنات الاخت هذولا السبعة - 00:37:20

ومن الرضاع مثلهن. الام من الرضاع والبنت من الرضاع والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وآآ باجماله هذا الكلام لا يشفي غلينا ولا يروي علينا ليش؟ لانه نبغى نعرف من هي الام - 00:37:38

لما نقول الام من هي الام واحنا ترى شرحناه قبل ذلك مرات من هي الام؟ لما نقول الام عرفنا انهم سبعة الام مين هي الام الام اكتبوا عندك ضابط الام - 00:37:58

كل انشى لها عليك ولادة هذى ام سواء كانت امك او امك او امام امك او ام ابوك او ام ام جدك المهم انها لها عليك ولادة - 00:38:10

انت في يوم من الايام كنت من نسلها هذه هذا ضابط الام وفي المقابل سيكون ضابط الاب من هو كل ذكر له عليك ولادة البنت من هي كل انشى لك عليها ولادة - 00:38:23

اذا الابن من هو؟ او الولد او قريب النعم نقول كل ذكر لك عليه ولادة. اذا من له عليك ولادة هذه هذولا اصولك. فان كانوا من الذكور امهات وان كانوا من - 00:38:40

عفوا للذكور اباء وان كانوا من الاناث امهات عرفنا الام اذا لما نقول الام ما نقصد المباشرة نقصد اخر جدة يعني سنصل الى من؟ الى حواء اليه كذلك؟ الى حواء ام تعتبر - 00:38:54

لانها لها عليك ولادة اذا قال الام جنة عرفنا الام من هي وعرفنا البنت من هي بقينا في الاخت الاخوات ثلاث اما اخت شقيقة او اخت لاب او اخت لام فقط ما يزيدوا على كذا - 00:39:10

ثم مين عندنا بنات الاخ وبنات الاخت بنت الاخ وبنات الاخت نفس الكلام نفس القاعدة لما نقول بنت الاخ ايش يعني بنت الاخ؟ اخوك الشقيق او اخوك لاب او اخوك - 00:39:25

اليوم بناته يعني من له هو عليهن ولادة وهذولا بنت اخ اذا قد تكون بنت بنت الاخ قد تكون بنت ابن الاخ فهمت عليه وان نزلت - 00:39:41

طيب بنت الاخت كذلك كل انشى لاختك عليها ولادة يعني قد تكون بنتها مباشرة قد تكون بنت بنتها قد تكون بنت ابنها الميم هي ام له او لها طيب بقينا فين - 00:39:56

بقي العامة من هي العامة العامة هي ايش اخت الاب نعم اخت الاب طيب من هو الاب الاب قد يكون مباشر وقد يكون عادي بعيد. اللي هو من له عليك ولادة من الذكور. اذا كل اخت لاي ذكر له عليك ولادة عممة. فقد تكون العم هذه - 00:40:12

وبعيدة وقد تكون عممة من جهة الام عممة الام مثلا تسمى عممة وعممة الاب عممة وعممة الجدة وعممة الجدة وجد الجد وجد الجدة هذه عممة لكنها عممة بعيدة طيب والخالة كذلك؟ الخالة قد تكون مباشرة اخت الام وقد تكون خالة بعيدة. خالة الام او ام الام او خالة الجدة او خالة الجدة او خالة الاب او - 00:40:31

قالت جد الجد كل هؤلاء فهمنا المسألة الان طيب طيب خلينا ننتهي آآ اذا عرفنا الان هذه القرابات. اقرأ الان ورقم المسألة قال واحد اثنين هذى يعني من حلال زواج مثلا - 00:40:54

وحرام كزنا او شبهة تعتبر بنت ما يجوز الزواج بها نعم. وان كان لا تنسب اليه لكن في باب النكاح هي بنته لا يتزوجها طيب ثلاثة واربعة الان سيدذكر ثلاثة واربعة ايوه وكل - 00:41:22

كل اخت ثلاثة وابنتها اربعة وبنات بنتها هذه تعتبر من ايش؟ من الرابع طيب وبنات كل اخ هذه الخمسة. الخامسة وبنات كل اخ وبناتها وبنات ابنته وان سفلت. كل - 00:41:38

هؤلاء مين يعتبرون؟ في الخامس مشايخ واضح طيب اكمل ثم قال وكل عممة هذا السادس وخالة هذى السابعة وان علتنا ثم قال ايوه

والملائكة على الملاعن. انتهينا الان انتهينا من المحرمات بالنسبة. المحرمات بالنسبة فهؤلاء. طيب ما هو الضابط؟ قلنا ضابط لهم ذكرنا قبل ذلك - 00:41:55

ضوابط لهذا كل انتي ايش؟ لا كلهن فايش كل انتي قريبة قاعدة الان للقرابات انه محارم من المحارم من هن؟ كل انتي قريبة لا تدخل تحت ولد العمومة ولا ولد الخوّولة - 00:42:25

كل انتي قريبة لا تدخل تحت ولد العمومة يعني ما تسمى بنت عم ولا بنت عممه ولا ولد الخوّولة لا تسمى بنت خال ولا بنت خالة طيب ايش رأيكم نقف هنا ونكمel في - 00:42:50

الكلام سيطول ونكمel في الغد وصلى الله وسلم اه لقاءنا يصير في الغد - 00:43:08